

مع بنين الابوين وعدهم الجدا كما نهم كلهم صنف واحد  
 حد والمرد بقوله بنى الاب مطلقا اولاد الاب  
 ذكرها كما سقا او انا فاذ كان ابنوا لام ثم اذا اخذ  
 الجدا حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمه  
 فيها عند فقد الجدا فيجد بنو الاب بالشفيق  
 او الاثقا فلا يسمى لأولاد الوث الا اذا كان ولد الاب  
 بويث شفيقه واحدة وفضل عن نصفها مشيخ  
 فهو ولد الاب مثلا له جد و اخ شفيق واخ لابي  
 يستوي وفيه الجدا فيها المقاسمة والثلث له الثلث  
 والباقي للشفيق ويسقط الاخ للاب بعد عده  
 على الجدا وكذا الجد و اخ شفيق واخذ لابي او  
 المقاسمة خير الجدا فله سهمان من حصة والشفيق  
 الثلثة الباينة وتسقط الاخنة للاب **مسئلة جد**  
 واخذ شفيقه واخ واخذ لابي يستوي لير فيها  
 الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثا اكثر  
 من النصف فتعط الشفيقه النصف بفضل سدس  
 للاخ والاخذت من الاب ثلثا ونص من ثمانية عشر  
**مسئلة ام وجد واخ شفيق واخذ لابي للام**  
 السدس سهم من ستة بفضل خمسة المقاسمة

فيها

منها حب الجدا فله سهمان والشفيق الباقي ثلثة  
 ونسب الاخنة للاب وكذا الام وجد واخذ شفيقه  
 واخذ لابي للام سهم وللجد سهمان وللأخت ثلثة  
 ونسب الاخ للاب **مسئلة ام وجد واخذ**  
 شفيقه واخذ لابي للام السدس وثلث  
 الباقي خير الجدا فيفرق له فاصلها ثمانية عشر  
 للام ثلثة وللجد ثلث الباقي خمسة بفضل عشرة  
 للشفيقه النصف ثلثة فرضها بفضل للاخوة  
 من الاب سهم بينهم نصفان ففضل من ستة وثلا  
 ثي والنصف الذي تأخذه الشفيقه في هذه  
 الصور تأخذه فرضا لا انها لو انفردت لكان  
 اكثر من النصف وصحها كانت ثلث المال وثلث الباقي  
 خير الجدا وفضل نصف المال او اكثر فالنصف  
 الذي تأخذه الشفيقه تأخذه فرضا على  
 الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب  
 اب اللبان واقره ونقله جماعة عن زيد رضي  
 الله عنه والله اعلم وهذا او رد علي قو  
 ل الجاهل من الله لا يجر من الاخنة مع الجدا الا بالام  
 كدريه وقوله ما رفض بنى الام مع الوثدا

خذ